الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر

الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

الدورة الرابعة - مارس 2022

Action-Detainees Collective

تقرير ائتلاف المجتمع المدني الجزائري والإقليمي للاستعراض الدوري الشامل للجزائر

الدورة الرابعة

مارس 2022

هذا التقرير مقدم بشكل مشترك بين؛ تجمع عائلات المختفين في الجزائر، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، جمعية ثروة فاطمة نسومر، مركز جوستيتيا للحماية القانونية لحقوق الإنسان في الجزائر، منظمة التصدي الدولي، تجمع تحرك-المعتقلين، الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال في الجزائر، بالتنسيق مع الأورو-متوسطية للحقوق ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسا

1. يستعرض التقرير أدناه العديد من الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات والضمير، فضلًا عن الحق في الوصول إلى العدالة، وحقوق المهاجرين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين.
2. تلقت الجزائر 229 توصية خلال الدورة الثالثة، قبلت منها 177 توصية بشكل كامل، و18 توصية بشكل جزئي، بينما أبدت تحفظاتها على 34 توصية.
3. وللأسف، كان من بين التوصيات محل التحفظ، التصديق على العديد من الاتفاقيات الهامة.[1] كما رفضت الجزائر إلغاء تجريم التشهير[2] والمثلية الجنسية،[3] وكذا تنقيح الأحكام التمييزية في قانون الأسرة[4] وتعريف الاغتصاب في قانون العقوبات.[5]
4. كما تم تجاهل تنفيذ التوصيات المقبولة بشأن الحريات العامة والفردية.[6]
5. منذ 2017، تدهورت حالة حقوق الإنسان في الجزائر بشكل حاد، الأمر الذي يتجلى في القمع العنيف المصاحب للرد على الحركة الاحتجاجية المؤيدة للديمقراطية «الحراك»، والذي تزامن مع إغلاق الفضاء المدني، وتراجع لحرية تكوين الجمعيات، وتشديد الإطار القانوني الذي يستهدف المعارضة السلمية وتوظيف الاتهامات بالإرهاب. كما تأثرت حقوق الأقليات الدينية بشكل خاص. ويتواصل تراخي السلطات في توفير الحماية القانونية للنساء ومواجهة التمييز بحقهن وبحق الأقليات الجنسانية والإفلات من العقاب على العنف ضدهم. كما يستمر تجاهل حقوق المهاجرين والمهاجرات أو انتهاكها بشكل صارخ. بالإضافة إلى عدم معالجة الإحباطات الاجتماعية والاقتصادية بشكل كاف، وهي الأسباب التي أدت لاندلاع الحراك.

حماية الحقوق الأساسية والوصول إلى العدالة

[1] مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو نظام روما الأساسي، أو الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2] 129.100

[3] 129.160-165

[4] 129.170,129.130

[5] 129.198

[6] ويتضمن تطوير إطار قانوني وطني يتعلق بالحق في اللجوء، وضمان توافق تشريعاته الوطنية مع الالتزامات الدستورية والدولية، وضمان الحريات العامة ومراجعة القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات. كما التزمت الدولة بحماية حقوق النساء ومكافحة العنف بحقهن، ومكافحة الإرهاب مع احترام معايير حقوق الإنسان.

6. المادة 34 الجديدة من الدستور تنص على تقييد الحقوق والحريات بناءً على أسس غامضة،[7] وتتجاهل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي.[8]
7. تمنح المادة 30 (4)[9]الجديدة سلطات واسعة للجيش، الأمر الذي يعيق مراقبته مدنيًا وديمقراطيًا.
8. ورغم أن الدستور يكفل استقلال القضاء، لكنه يحافظ على تمثيل مفرط للسلطة التنفيذية داخل المؤسسات القضائية، على نحو يقوض استقلالها في نهاية المطاف.[10]
9. واجه العديد من أعضاء المؤسسات القضائية والمحامين عقوبات أو ملاحقات تعسفية.[11]
10. ويتكرر انتهاك الحق في محاكمة عادلة، لا سيما الحق في الاتصال بمحام، والحق في إبلاغ الموقوف بأسباب إيقافه أو الإجراءات المتخذة ضده، إلى جانب حقه في الوقت والموارد اللازمة لإعداد دفاعه.
11. يتم توظيف واستخدام الحبس الاحتياطي بشكل مفرط وغير مبرر.[12]

---

[7] «النظام العام» و«الأمن» وحماية «الثوابت الوطنية».

[8] بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يجب تحديد القيود الاستثنائية المفروضة على الحريات الأساسية بوضوح في القانون، استجابةً لهدف مشروع. كما يجب ألا تكون القيود تمييزية، ومؤقتة، ومتناسبة مع الهدف المشروع المحدد، ولا ينبغي تفسيرها على أنها انتهاك لحقوق الإنسان، ويجب دراستها.

[9] «يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور»

[10] يحافظ الدستور على تمثيل مفرط للسلطة التنفيذية داخل المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة رئيس الجمهورية، الذي يعين بشكل مباشر 19 من أصل 23 من أعضائه. كما تخضع المحكمة الدستورية الجديدة لنفوذ قوي من الرئيس، الذي يعين ما لا يقل عن ثلث أعضائها بشكل مباشر، بما في ذلك رئيسها. بينما يتم انتخاب 6 أعضاء آخرين من بين أساتذة القانون الدستوري بالشروط والإجراءات التي يحددها الرئيس. كما يعين رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة.

[11] في 30 مايو 2021، أعفى المجلس الأعلى للقضاء القاضي سعد الدين مرزوق، مؤسس نقابة «نادي القضاة الأحرار» غير المرخصة، وأصدر المجلس تحذيرًا لنائب المدعي العام أحمد بلهادي، بعد الإجراءات التي بدأتها وزارة العدل فيما يتعلق بدعمهما لحركة «الحراك» ودفاعهما عن استقلال القضاء. في أكتوبر 2019، أُقيلت نورا مقران رئيسة دائرة الاتهام بمحكمة تيبازة وأُحيلت إلى المحاكمة بعدما أمرت بالإفراج عن الناشط السياسي كريم طابو. وفي 17 سبتمبر 2020، تم إيقاف بلقاسم مازة، كاتب وعضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وحوكم لمشاركته في احتجاجات الحراك. وفي 2018، تم إيقاف مراد غيدية، كاتب ورئيس الاتحاد الوطني لعمال قطاع العدل، عن العمل، ثم اعتُقل لاحقًا في أبريل 2021 بسبب نشاطه السلمي. وفي 26 مايو 2021، قُبض على المحامي عبد الرؤوف أرسلان وحوكم بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية» و«نشر معلومات كاذبة من شأنها تقويض الأمن والنظام العام»، بسبب عمله وممارسته لحرية التعبير.

[12] تضمن المادة 45 من الدستور ألا تزيد مدة الحبس على ذمة التحقيق الجنائي عن 48 ساعة وإخضاعها للمراقبة القضائية. ومع ذلك، يمكن تمديد الفترة الأولية للاحتفاظ بانتظار التحقيق حتى 12 يومًا للقضايا الجنائية، دون مراجعة قضائية. ورغم أن المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية تصف الحبس الاحتياطي بأنه إجراء استثنائي؛ إلا أنه قد يصل إلى 8 أشهر للجنح و48 شهراً للجنايات، إذا كان هناك ما يبرر ذلك. في الوقت نفسه، يُحتجز عدد كبير من الأشخاص رهن الاعتقال المطول السابق للمحاكمة ويُحرمون من الإفراج المشروط عند الطلب، دون تقديم أي مبرر. في نوفمبر 2021، تم احتجاز ما لا يقل عن 43 شخصًا، من بين 59 شخصًا حوكموا بتهم إرهابية لا أساس لها، رهن الحبس الاحتياطي لمدد تتراوح بين 7 أسابيع و7 أشهر دون مبرر، في انتهاك صارخ للمادتين 41 و44 من الدستور وكذلك المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12. يحد المرسوم 09-21 من حرية المعلومات، ويشكل عائقًا أمام تحقق العدالة لضحايا الانتهاكات.[13]
13. نادرًا ما تحقق السلطات في حالات الوفاة والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.[14] ومنذ تفشي جائحة كوفيد -19، لم يعد يحق للعائلات إحضار مواد غذائية للمحتجزين والمحتجزات.
14. لا يزال الإفلات من العقاب سائدًا على الجرائم الجسيمة المرتكبة أثناء الحرب الأهلية خلال التسعينيات، بسبب قوانين العفو العام[15] وعرقلة الوصول إلى العدالة.
15. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وأمره رقم 01-2006 يمنح الحصانة لأعوان الدولة، ويفرض الرقابة على أي نقاش حول أحداث التسعينيات، لا سيما المادتين 45 و46.[16]
16. المادة 37 من الأمر رقم 01-2006 والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 يمنعان أسر المختفين من الحصول على تعويض إلا بعد إصدار «حكم الوفاة»، الأمر الذي يجبرهم على الاختيار بين حقهم في التعويض من جهة، وحقهم في الحقيقة والعدالة من جهة أخرى.
17. تواصل السلطات رفض استخراج الجثث والتعرف عليها، سواء من قبور فردية أو مقابر جماعية مجهولة الهوية.
18. تواصل السلطات عرقلة عمل الأفراد والمنظمات الساعية للعدالة من خلال منع تسجيلهم بموجب القانون 12-06 الخاص بالجمعيات، إلى جانب منع تجمعاتهم السلمية وتهديدهم وملاحقتهم.[17]

---

[13] بشكل خاص، ينص الأمر الرئاسي رقم 21-09، المعتمد في 8 يونيو 2021، على عقوبة السجن بين 3 و5 سنوات للأشخاص الذين يتبادلون المعلومات حول التحقيقات القضائية أو الإجراءات الجارية أو الذين يسمحون بحيازتها من جانب «شخص غير مؤهل».

14 راجع مراسلات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة: AL DZA 8/2020 و AL DZA 6/2021

[15] أصدرت الحكومة الجزائرية عدة قوانين عفو عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية، والتي رسخت بدورها الإفلات الممنهج من العقاب، وحالت دون وصول الضحايا وعائلاتهم إلى العدالة. وينص الأمر رقم 95-12 الصادر في عام 1995، والمعروف باسم قانون الرحمة، على تدابير الرحمة التي تصل حد العفو الكامل عن المدانين بارتكاب «جرائم الإرهاب والتسليح» الذين استسلموا طواعية وأعلنوا وقف أنشطتهم المسلحة. القانون رقم 99-08، المعروف باسم قانون الوئام المدني، الذي تم تبنيه عام 1999، منح العفو بشكل خاص للأشخاص المتورطين في الجماعات الإرهابية. في عام 2000، صدر المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 بإعفاء صريح لأعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد من الملاحقة الجنائية.

[16] تحظر المادة 45 من الميثاق على الضحايا وعائلاتهم الشروع في أي متابعة بشأن الانتهاكات التي ارتكبها أعوان الدولة. كما تحظر المادة 46 إجراء أي نقاشات بشأن أحداث التسعينيات بدعوى «استغلال المأساة الوطنية».

[17] اعتُقل الناشط سليمان حميطوش، عضو التنسيقية الوطنية لأسر المختفين، عدة مرات على خلفية نشاطه السلمي. في 7 مارس 2020، تم اعتقاله وتعرض للاعتداء الجسدي في مركز للشرطة. وفي 15 سبتمبر 2020، حكم عليه بالسجن لمدة عام منها 8 أشهر مع وقف التنفيذ. وفي 2 ديسمبر 2021، تمت محاكمته في قضية أخرى وتمت تبرئته نهائيًا. كذا في يناير 2018، حوكم المدافع عن حقوق الإنسان أمين فضة بتهمة تقويض معنويات الجيش والتشهير وتهم أخرى بسبب منشورات على الإنترنت انتقد فيها الحكومة والجيش لتورطهم في مذابح المدنيين في تسعينيات القرن الماضي، وتعرض أعضاء منظمة SOS Disparus في عدة مناسبات للتهديد عبر الهاتف أو بشكل مباشر. كما تعرضت رئيسة الجمعية نصيرة دتور للعديد من حملات التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى التهديدات التي تتلقاها.

التوصيات

19. تنقيح الدستور لضمان فصل واضح بين السلط التنفيذية والسلطة القضائية.
20. إلغاء أو تعديل المادة 34 من الدستور لضمان توافق القيود المفروضة على حقوق الإنسان مع القانون الدولي.
21. إلغاء المادة 30 (4) من الدستور لضمان اقتصار دور الجيش على الدفاع الوطني.
22. الكف عن معاقبة أو مقاضاة المحامين وأعضاء السلطة القضائية تعسفياً.
23. إلغاء أو تعديل الأمر09-21 بشكل جوهري بما يتفق مع المعايير الدولية لحرية المعلومات.
24. مواءمة التشريعات والممارسات بشكل كامل مع المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
25. التصديق على نظام روما الأساسي، وكذا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
26. إلغاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومراسيمه التنفيذية وكافة قوانين العفو العام.
27. ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع شبهات الإخفاء القسري وضمان وصول أسر المختفين لسبل الانتصاف الفعالة والتعويضات والدعم النفسي والاجتماعي.
28. استخراج الجثث والتعرف عليها.
29. السماح للأفراد الساعين لتحقيق العدالة عن جرائم التسعينيات بالعمل بحرية دون عوائق.

حرية التعبير والصحافة

30. المادتان 51 و52 من الدستور تضمنان الحق في حرية التعبير، لكنهما يشترطا التشريع الوطني للتنفيذ، الأمر الذي يقيد الحق في التعبير بشكل تعسفي. كما تخضع حرية الصحافة لتقييدات غير مبررة بموجب المادتين 54 و55.[18]
31. قانون الإعلام لعام 2012 يتضمن أحكاماً مبهمة، تُفسَّر بشكل شخصي لتقييد وسائل الإعلام.[19] بينما ينص قانون 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على نظام ترخيص مسبق ويفرض شروط تسجيل مفرطة التقييد، كما يمنع إمكانية الطعن في رفض الترخيص.

---

[18] يجب أن تُمارس مع مراعاة «احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية» (المادة 54) وألا تقوض «المصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن القومي» (المادة 55).

[19] يسمح القانون من حيث المبدأ، لوسائل الإعلام بالعمل في الجزائر، لكنه ينص على شروط تقييدية مثل احترام «العقيدة الإسلامية وجميع الأديان» و«السيادة والوحدة الوطنية» و«مقتضيات النظام العام».

32. قانون العقوبات يتضمن أحكامًا صيغت بعبارات فضفاضة ومبهمة، الأمر الذي يمنح السلطات سلطة مصادرة حرية التعبير والصحافة، مع الإبقاء على أحكام سالبة للحرية في جرائم التشهير.[20] واعتمادًا على هذه الأحكام، تم اعتقال العديد من الصحفيين والمدونين - 20 صحفيًا خلال الفترة بين أبريل 2020 وأبريل 2021. كما واجه 6 صحفيين على الأقل محاكمات على خلفية تهم تتعلق بالإرهاب.[21]
33. لا تزال المادة 46 من الأمر رقم 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تجرم أي انتقاد لقوات الأمن على الانتهاكات المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الجزائرية.[22]
34. في 28 أبريل 2020، صادق مجلس النواب على القانون رقم 20-06 المعدل لقانون العقوبات، والذي يعزز الترسانة القانونية لتجريم حرية الصحافة والتعبير.[23]
35. وفي اليوم نفسه، صادق مجلس النواب على القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. والذي بموجب المادة 34 [24] منه تمت مقاضاة الناشط الأمازيغي ياسين المباركي في أكتوبر 2020 والصحفي رابح كراش في أبريل 2021؛ اعتمادًا على التفسير التعسفي لهذه المادة بغاية قمع حرية التعبير.
36. في 22 نوفمبر 2020، عزز المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي ينظم الإعلام الإلكتروني سيطرة السلطات على الوسائط الرقمية من خلال تكرار أسلوب الإدارة القمعي المطبق بالفعل على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.[25]

---

[20] مثل «الإضرار بمعنويات الجيش» (المادة 75)، «الإضرار بالوحدة الوطنية» (مادة 79)، «الإضرار بالمصلحة الوطنية» (مادة 96)، «التحريض على التجمهر غير المسلح» (المادة 100)، «إهانة مؤسسات الدولة » (المادة 146 من قانون العقوبات) و «نزع المصداقية عن قرارات المحاكم » (المادة 147).

[21] سعيد بودور، جميلة لوكيل، حسن بوراس، محمد مولوج، عبد الكريم زغيليش، وإحسان القاضي.

[22] تم استخدام هذه المادة بشكل خاص للحكم على الناشط عبد الله بنعوم بالسجن لمدة عامين في 6 يونيو 2018؛ لانتقاده السلطات.

[23] تنص التعديلات- ذات الصياغة الغامضة- التي أُدخلت على المادة 196 مكرر على عقوبة السجن لفترة تتراوح بين سنة و3 سنوات، تتضاعف في حالة العود، لنشر «معلومات كاذبة» من شأنها «تقويض النظام العام وأمن الدولة». وترتفع العقوبة للسجن لمدة 5 سنوات في «فترات الحجر الصحي أو الكوارث الطبيعية أو البيولوجية أو التكنولوجية أو أي كارثة أخرى». كما عدل القانون 20-06 المادة 144 من قانون العقوبات لإدخال عقوبة السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات لكل من أساء إلى موظف أو ممثل عن الوظيفة العمومية «بقصد المساس بشرفه أو اعتباره أو الاحترام الواجب لسلطته».

[24] إنشاء منصة أو حساب إلكتروني أو الإشراف عليهما، قد يؤدي للسجن فترة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات، إذا كان من المحتمل أن يحرض على الكراهية داخل المجتمع (المادة 34).

[25] شرط الإقامة في الجزائر في المرسوم هو عقبة غير مبررة أمام عمل وسائل الإعلام على الإنترنت، كما يسهل تقييد الوصول إلى المواقع التي تحددها السلطات، ويسمح لها بعرقلة عمل وسائل الإعلام التي لا ترغب في عملها داخل الجزائر.

37. على مدار عامي 2019 و2020، أعلنت ما لا يقل عن 18 وسيلة إعلامية على الإنترنت عدم إمكانية الوصول إليها عبر الشبكات الجزائرية.

38. في عام 2020، أعاقت السلطات عمل العديد من وسائل الإعلام.[26] ووردت أنباء عن فصل صحفيين في وسائل الإعلام العامة لأسباب تعسفية منذ مارس 2019.[27]

39. في الفترة بين فبراير ويونيو 2021، تم اعتقال و/أو محاكمة ما لا يقل عن 38 صحفياً لأسباب متعلقة بتغطيتهم للاحتجاجات، بينهم 15 أفادوا بتعرضهم لاعتداءات أو اعتقالات عنيفة.[28]

40. حتى كتابة التقرير، لم تجر أي تحقيقات في وفاة الصحفي الأنجلو-جزائري محمد تامالت في 27 يونيو 2016، رغم تقديم شكوى.

التوصيات

41. تعديل المادتين 54 و55 من الدستور لرفع القيود غير المبررة على حرية الصحافة.

42. إلغاء مواد قانون العقوبات المستخدمة على نطاق واسع لتجريم حرية التعبير غير العنيف.[29]

43. مراجعة القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، وقانون 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 بشأن وسائل الإعلام الإلكترونية للتأكد من اتفاقها مع المعايير الدولية لحرية التعبير.

44. الامتناع عن توظيف جرائم التمييز لتجريم حرية التعبير ومراجعة القانون 20-05 بالتشاور مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

45. التوقف عن الممارسات التعسفية للرقابة على الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية.

---

[26] في مارس 2020، مُنعت تيغرمت، وهي صحيفة إخبارية يومية تصدر باللغة الأمازيغية، من الطباعة والتسويق رسمياً لاستخدامها الأحرف اللاتينية. وفي يوليو 2020، تم توجيه تحذير صارم لإدارة صحيفة Liberté لكتاباتها حول كيفية إدارة الجزائر لأزمة جائحة كوفيد-19. وفي يوليو 2020، سمحت السلطات للصحافة العامة فقط بالتنقل في البلاد لتغطية الأزمة الصحية. وفي سبتمبر 2020، سحبت السلطات ترخيص عمل قناة M6 التليفزيونية الفرنسية في الجزائر بعد بث تقرير عن «الحراك»، بحسب وزارة الاتصال. ونددت جمعية المصورين الصحفيين الجزائريين في 22 ديسمبر 2020 بالعقبات التي واجهتها خلال التغطيات اليومية للأحداث الوطنية.

[27] في ديسمبر 2019، طردت قناة كانال الجيري، وهي قناة عمومية، الصحفي محرز ربيعة، بعد 14 عامًا من مسيرته في القناة، بسبب «وزنه الزائد»، بينما كان الصحفي قد غطى مظاهرات الحراك بشكل نشط. وفي 17 أغسطس 2020، طرد مدير عام EPTV، أحمد بن سبان، الصحفيين عبد العالي مزغيش ونويل صويلح، بتهمة الإضرار بصورة المؤسسة وسمعتها.

[28] في 12 مارس 2021بالجزائر العاصمة، تعرض 8 صحفيين للاعتداء اللفظي والبدني، فيما بدا أنه اعتداء على مراسل فرانس 24. ولم يتم التحقيق حتى الآن. وفي اليوم التالي، أصدر وزير الاتصال «تحذيرًا نهائيًا» لفرانس 24، واتهمها بنشر تقرير كاذب وهدّام. وفي 13 يونيو 2021، أعلنت الحكومة سحب اعتمادها بسبب «العداء المتكرر».

[29] مثل المواد 75؛ 79؛ 96؛ 100؛ 144؛ 144 مكرر؛ 144 مكرر 1؛ 144 مكرر2؛ 146؛ 147؛ 196 مكرر.

46. إلغاء المادتين 146 و298 من قانون العقوبات لإلغاء تجريم التشهير.
47. إجراء تحقيق شامل ومستقل في وفاة الصحفي محمد تامالت أثناء احتجازه وتقديم المسئولين عنها إلى العدالة.

حرية الاجتماع والتظاهر

48. رغم أن المادة 52 من الدستور تنص على أن «حرية التجمع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما»؛ إلا أن القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة، المعدل بالقانون رقم 91-191،[30] يُخضع حرية التجمع لمنظومة قانونية شديد التقييد قائمة على ترخيص مسبق،[31] بالإضافة إلى ممارسة تعسفية تسلبها من جوهرها.
49. وإلى جانب هذا القانون التقييدي، يتواصل فرض حظر دائم على المظاهرات العامة في الجزائر العاصمة منذ يونيو 2001.[32]
50. وفي سياق الرد على تظاهرات «الحراك» المؤيدة للديمقراطية، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة وغير المبررة، بشكل مكثف، في الفترة ما بين مارس ومايو 2021.[33] وفي 19 أبريل 2019، توفي المتظاهر رمزي يتو(23 عامًا)، بعد تعرضه للضرب المبرح من جانب الشرطة. ولم يتم الإعلان عن فتح أي تحقيق في الواقعة على الإطلاق.
51. شهدت الظاهرات انقطاع الاتصال بالإنترنت بشكل منهجي.

---

[30] يشترط القانون تقديم طلب المظاهرة قبل 8 أيام كاملة من التاريخ المقرر لعقدها. ويجب أن يكون موجهًا إلى الوالي نفسه (مادة 17، الفقرة 1). ويجب أن يتضمن طلب الترخيص المسبق عدة بيانات (المادة 17، الفقرة 2)، من بينها على وجه الخصوص «عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها» و«اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها». وينص القانون على وجوب أن تكون البيانات المتعلقة بصفة المنظمين موقعة من جانب رئيس كل جمعية، الأمر الذي يمنح إمكانية تنظيم المظاهرات العامة للجمعيات فقط. ورغم أن القانون ينص على أنه «يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيًا قبل 5 أيام على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة» (مادة 17، الفقرة 4)؛ لكن في الممارسة العملية، بالإضافة إلى حقيقة أن القانون يفرض شروطًا صارمة على تنظيم المظاهرات، فإن الوالي إما يرفض بشكل منهجي استلام ملف طلب التفويض، أو أنه يفعل ذلك في أغلب الأحيان في اليوم السابق للتاريخ المحدد للمظاهرة ويعلن رفضه.

[31] يحظر القانون معارضة «الثوابت الوطنية والمساس برموز ثورة 1 نوفمبر والنظام العام والأخلاق الحميدة» في أي مظاهرة (المادة 9)، ولا يسمح بإجراء «مظاهرات ذات طابع سياسي أو احتجاجي» -ولم يقدم أي تعريف لها- فقط خلال النهار وتحظر أي مظاهرة بعد الساعة 9 مساءً (المادة 15، الفقرتان 2 و3).

[32] تم الإعلان عن هذا الحظر أثناء سريان حالة الطوارئ، وليس له سند قانوني، أو أساس في الدستور أو القانون المعدل رقم 89-28، أو حتى في أحكام حالة الطوارئ وقت إنفاذها. علاوةً على ذلك، فإن الشكل القانوني لهذا الحظر الذي تم الإعلان عنه خلال مجلس الحكومة في 18 يونيو 2001 غير معروف، إذ لم يتم نشر هذا الحظر رسميًا. ويتحدث البعض عن مرسوم غير منشور (CCPR / C / DZA / CO / 4، §45).

[33] الفترة التي تم خلالها الإبلاغ عن استخدام غير متناسب للهراوات والغاز المسيل للدموع في كل مظاهرة تقريبًا.

52. منذ يونيو 2019، حاكمت المحاكم الجزائرية آلاف الصحفيين والمتظاهرين السلميين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان استنادًا إلى نصوص فضفاضة في قانون العقوبات.[34]

53. شهدت عمليات اعتقال المتظاهرين السلميين تصاعدًا منذ استئناف مسيرات «الحراك» في فبراير 2021؛ إذ تم اعتقال ما لا يقل عن 7000 متظاهرًا، في الفترة بين فبراير ويونيو 2021.

54. تعللت وزارة الداخلية بالقانون المعدل 89-28 لحظر جميع المسيرات اعتبارًا من مارس 2021. ولاحقًا صدر إعلان مايو 2021، الذي يحظر عمليًا أي مظاهرة غير مصرح بها.[35]

55. تعديلات قانون العقوبات في أبريل 2020[36] منحت السلطات المزيد من القدرة على تجريم المشاركة في الاحتجاجات بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات،[37] التي تنص على أحكام بالسجن غير متناسبة وغير مبررة.[38]

56. تعديل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في يونيو 2021، والذي يبدو موجهًا بشكل مباشر لاستهداف «الحراك» والمعارضة السلمية، أضفى الطابع المؤسسي على توظيف تهمة الإرهاب كأداة قانونية لتكثيف قمع حرية التجمع السلمي.[39]

---

34 بشكل خاص، أحكام «المساس بوحدة الوطن» (المادة 79)، «إضعاف الروح المعنوية للجيش» (المادة 75)، «الاعتداء على أعوان الدولة» (المادة 144، 144 مكررًا و146). مع ملاحظة أنه في أغلب الملاحقات الجنائية منذ فبراير 2019، تم استخدام تهم التجمع غير المسلح أو التحريض على التجمع غير المسلح (المواد 97 و98 و100).

35 في الجزائر العاصمة ووهران وتيزي وزو، أفاد المتظاهرون أنه طُلب منهم التوقيع على تعهد بعدم مشاركتهم بعد الآن في أي مظاهرات «غير مصرح بها». راجع: «السلطات تشدد نبرتها تجاه الحراك: تحذيرات من وزارة الداخلية»،جريدة الوطن:https://www.elwatan.com/a-la-une/les-autorites-durcissent-le-ton-vis-a-vis-du-hirak-les-mises-en-garde-du-ministere-de-linterieur-10-05-2021

36 قانون 20-06 بتاريخ 28 أبريل 2020.

37 المادة 290 مكرر تعاقب على «الانتهاك المتعمد والواضح لالتزام الحيطة أو السلامة الذي ينص عليه القانون أو اللوائح، [والذي] يعرض حياة الآخرين أو سلامتهم الجسدية للخطر بشكل مباشر».

38 من 6 أشهر إلى 5 سنوات في السجن أثناء الحجر الصحي. وحسب شهادات المتظاهرين فأنه حتى من خلال ارتداء الأقنعة واحترام إجراءات التباعد الجسدي، فإن قوات الشرطة، من خلال تطويقهم، تجبرهم على إعادة تجميع صفوفهم وبالتالي الاقتراب.

39 في 8 يونيو 2021، اعتمدت الجزائر الأمر رقم 21-08، والذي يوسع تعريف الإرهاب بطريقة يبدو أنها تستهدف بشكل مباشر حركة «الحراك» الاحتجاجية. تم تعديل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، التي تُعرّف الأعمال الإرهابية، واستكمالها بالمادتين 87 مكرر 13 و87 مكرر 14. ويتضمن تعديل المادة 87 مكرر تجريم «السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك»؛ وبالتالي تجريم أي شخص يعبر علانيةً عن الرغبة في الوصول للسلطة أو يعارض نظام الحكم الحالي. وذلك في سياق تدعو فيه حركة «الحراك» لإصلاح شامل لنظام الحكم. يظل إدراج عبارة «بطرق غير دستورية» غير واضح المعالم، وقد يفتح الباب أمام الملاحقة القضائية التعسفية. كما تم تضمين «تقويض الوحدة الوطنية» أيضًا في تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر، وهي الصياغة نفسها للمادة 79 من قانون العقوبات، المستخدمة على نطاق واسع لملاحقة المتظاهرين والنشطاء وصحفيي «الحراك» منذ فبراير 2019.

57. منذ أبريل 2021، تصاعد توظيف الملاحقات القضائية بحق المتظاهرين والنشطاء والصحفيين الذين دعموا أو غطوا المظاهرات، استنادًا إلى تهم إرهابية لا أساس لها.[40]

58. اقترن تصاعد اتهامات الإرهاب بحق المتظاهرين مع الاستخفاف بادعاءات المحتجين.[41]

59. في 18 فبراير 2022، ألقي القبض على المدافع عن حقوق الإنسان زكي حناش بتهمة «تمجيد الإرهاب» و«تقويض الوحدة الوطنية»، بناءً على عمله التوثيقي المتعلق بالاعتقالات والمحاكمات التعسفية منذ 2019.[42]

60. يصف المرسوم التنفيذي رقم 21-384 الصادر في7 أكتوبر 2021 إجراءات الإدراج أو الحذف من القائمة المُعدة حديثًا للكيانات والأفراد الإرهابيين. ورغم التعريف الفضفاض للغاية للجرائم الإرهابية، فإن إدراج الأشخاص في القائمة –وما يترتب عليه من عقوبات شديدة بعضها غير دقيق-[43] يظل خاضعًا لتقدير السلطات التنفيذية والمؤسسات الأمنية دون رقابة قضائية مستقلة.[44]

التوصيات

61. إلغاء القانون رقم 19-91 وسن قانون جديد يتوافق مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ضمان عملية إخطار بسيطة بدلًا من الترخيص المسبق بالاجتماعات والمظاهرات.

62. إلغاء مواد قانون العقوبات التي تكرر استخدامها لتجريم الحريات الأساسية للمتظاهرين والنشطاء السلميين،[45] ومراجعة المواد 97 و98 و100 لوقف تجريم التجمعات السلمية.

---

[40] بين أبريل وأكتوبر 2021، حوكم أو أُدين ما لا يقل عن 59 شخصًا بتهم تتعلق بالإرهاب، من بينهم ما لا يقل عن 6 مدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يزال 43 منهم رهن الاعتقال السابق للمحاكمة، بعضهم منذ 11 شهرًا.

[41] في عدد مايو 2020، وصفت افتتاحية المجلة الشهرية لوزارة الدفاع أنصار «الدولة المدنية لا العسكرية» -أحد شعارات «الحراك» الرئيسية- بـ«الخونة» الذين يخدمون أجندات خارجية معادية للجزائر. علمًا بأن تعديل تعريف الإرهاب يعطي ترجمة جنائية لهذا الوصف.

[42] تم اطلاق سراحه شرطيًا يوم 30 مارس 2022.

[43] يخضع الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة لحظر السفر وتجميد الأصول و«يُحظر عليهم الانخراط في أي نشاط من أي نوع». ويفتح هذا الحظر الأخير، بسبب عدم وضوحه، الباب للقيود التعسفية على الحق في حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، أو حتى الحق في العمل، دون أي أساس قانوني.

[44] تقرر لجنة برئاسة وزير الداخلية وتضم عدد من الوزراء ورؤساء الأجهزة الأمنية الأخرى، إدراج وحذف الأشخاص والهيئات من القائمة بناءً على المذكرات الواردة من الوزارات المعنية. يمكن للجنة نفسها حذف شخص أو كيان من القائمة إذا طعنت في إدراجها.

[45] مثل المواد 75؛ 79؛ 96؛ 144؛ 144 مكرر؛ 144 مكرر1؛ 144 مكرر 2؛ 146؛ 147؛ 196 مكرر.

63. إلغاء المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 14 من قانون العقوبات، والمتعلقة بالأنشطة الإرهابية والتخريبية، وإعادة صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب بشكل يتوافق مع القانون الدولي.[46]
64. مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 384-21 الذي يحدد عملية إدراج أو رفع أسماء الكيانات والأفراد على القائمة الوطنية للإرهاب بما يتوافق مع المعايير الدولية لقوائم الإرهاب.
65. التوقف عن الاعتقالات التعسفية والمحاكمات والمضايقات القضائية بحق المتظاهرين السلميين، والإفراج عن جميع المعتقلين لمجرد ممارستهم حريتهم في التجمع السلمي.
66. وقف جميع الاعتقالات والمحاكمات بناءً على تهم الإرهاب التي لا أساس لها، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين ظلماً بتهم إرهابية، وإتاحة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.
67. التحقيق بنزاهة في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في سياق المظاهرات، وتقديم الجناة للعدالة.
68. نشر ومشاركة المعلومات مع العائلة حول التحقيق في وفاة المتظاهر رمزي يتو في 19 أبريل 2019.

حرية تكوين الجمعيات

69. رغم أن المادة 53 الجديدة من الدستور نصت على أن «الحق في تكوين الجمعيات مضمون» و«يُمارَس بمجرد الإخطار»؛ إلا أن القانون الأساسي رقم 12-06 ينظم ممارسة هذا الحق طبقًا لنظام الترخيص

[46] كما أبرزه قرار مجلس حقوق الإنسان 34/35 وبلاغ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في 27 ديسمبر 2021.

المسبق،[47] الأمر الذي يقيد تأسيس الجمعيات[48] وعملها المستقل.[49] في الوقت نفسه، يسهل القانون حل الجمعيات تعسفيًا،[50] كما ينص على عقوبات قاسية بالحبس لأعضاء أو مديري الجمعيات غير المرخصة.[51]

70. حاليًا، وبموجب المادة 95 مكرر من قانون العقوبات، والتي تم تعديلها في أبريل 2020، تتراوح عقوبة التمويل الأجنبي بين الحبس 5 إلى 24 سنة.[52]

71. تواجه العديد من الجمعيات عوائق فيما يتعلق بعملية تسجيلها، مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أو حتى المنظمات الدينية مثل الكنيسة البروتستانتية الجزائرية.

72. في فبراير 2018، تم تشميع مكاتب الجمعية النسوية من أجل رفاهية الفرد وممارسة المواطنة، وجمعية نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن، بشكل تعسفي من جانب والي وهران.[53]

---

[47] يتطلب تأسيس الجمعية تقديم «إعلان تأسيسي» مصحوبًا بملف ثقيل للتأسيس، والذي يتضمن على وجه الخصوص محضر الجمعية العامة التأسيسية الذي يعده عدل اشهاد ، وبيان السجل الجنائي لكل الأعضاء المؤسسين، وعددهم 25 على الأقل، لما يسمى بالجمعية الوطنية، وكذلك المستندات المؤيدة لعنوان مقر الجمعية (التي لم تؤسس بعد). لطالما تميزت الإدارة برفض إصدار إيصال إيداع هذا الملف بطريقة تعسفية، الأمر الذي يُبقي وضع الجمعيات القانوني معلقًا.

[48] يكرس هذا القانون رؤية ضيقة للجمعيات. إذ تتطلب المادة 2 منه ألا يتعارض موضوع وأهداف الجمعيات، من بين أمور أخرى، مع القيم والثوابت الوطنية، باستخدام مصطلحات غامضة، ما يفتح الطريق أمام فرض قيود تعسفية على حرية تكوين الجمعيات.

[49] تسمح المادة 23 من القانون رقم 12-06 للجمعيات الجزائرية المعتمدة «بالتعاون مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية»، لكنها تفرض شروطًا تقييدية على هذا التعاون. إذ يجب أن تنشد الجمعيات الأجنبية أو المنظمات الدولية غير الحكومية الأهداف نفسها للجمعية الجزائرية، ويجب أن يتم هذا التعاون في كنف «احترام القيم والثوابت الوطنية» ويخضع لـ «الموافقة المسبقة من السلطات المختصة». وتنص المادة 30 على أنه «خارج علاقات التعاون المنشأة حسب القواعد [وفقًا لشروط المادة 23]، يُحظر على أي جمعية تلقي الأموال من الهيئات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية (...) دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة».

[50] تنص المادة 42 من القانون رقم 12-06 على أنه يمكن حل الجمعية إراديًا أو عن طريق القضاء، على أن يقدم طلب الحل من جانب السلطة العمومية المختصة أمام المحاكم الإدارية (المادة 43) عندما تمارس الجمعية نشاطًا أو أكثر غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، أو عند حصولها على أموال من هيئات أجنبية في انتهاك للمادة 30 شديدة التقييد من القانون نفسه، أو إذا ثبت أنها لم تعد تمارس نشاطها. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 39 على أنه يجوز حل الجمعية «في حالة التدخل في الشئون الداخلية للبلد أو المساس بالسيادة الوطنية».

[51] تفرض المادة 46 من القانون رقم 12-06 عقوبات شديدة على أعضاء أو مسيري جمعيات الأمر الواقع، إذ «يتعرض أي عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة، ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة بالسجن من3 إلى 6 أشهر وغرامة تتراوح بين 100.000 و300.000 دينار».

[52] تنص هذه المادة على عقوبة بالسجن من 5 إلى 7 سنوات لأي شخص يتلقى أموالًا أو هدية أو منفعة من جهة غير جزائرية حكومية أو غير حكومية، بغض النظر عن وضعهم، سواء داخل الجزائر أو خارجها، بهدف القيام أو التحريض على أعمال من شأنها تقويض أمن الدولة أو الاستقرار أو السير الطبيعي لمؤسساتها أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو المصالح الأساسية للجزائر أو الأمن والنظام العام. وتنص المادة على مضاعفة العقوبة عند استلام الأموال في إطار جمعية أو جماعة، و10 سنوات إضافية في السجن إذا كان ذلك في إطار «خطة منسقة».

[53] في 5 مارس 2018، سمح والي وهران بإعادة فتح المنظمتين، مشيرًا إلى أن هذا القرار مؤقت إلى أن يتم توفيق تسجيلهما.

73. وفي أبريل 2021، جُمدت أنشطة الجمعية الثقافية إس أو إس باب الواد بحكم الأمر الواقع، في أعقاب اعتقال أربعة من أعضائها، من بينهم رئيسها ناصر مغنين الذي حُكم عليه بالسجن لمدة عام في 14 نوفمبر 2021، بسبب لافتات تندد بالقمع.

74. وفي أكتوبر 2021، تم حل منظمة راج بشكل تعسفي؛ لأنها نظمت اجتماعات مع منظمات غير حكومية أجنبية دون الحصول على إذن.

75. ورغم أن المادة 57 من الدستور تضمن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية؛ إلا أن الضمان مصحوب بقائمة طويلة من المحظورات من خلال القانون الأساسي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الأمر الذي يعقد ويقوض تأسيسها، ويسهّل حلها.

76. جميع الأحزاب والجمعيات السياسية الأعضاء في ميثاق البديل الديمقراطي،[54] والتي قاطعت جميع الاقتراعات التي تم تنظيمها منذ فبراير2019، تعرضت للملاحقة والعقوبات التعسفية.

77. في 20 يناير 2022، أعلن مجلس الدولة تعليق أنشطة حزب العمال الاشتراكي مؤقتًا لأسباب غير مبررة.[55] وفي اليوم نفسه رفض مجلس الدولة تعليق أنشطة الحزب، إلا أنه لم يبت بعد في قرار حله. وفي 22 أبريل 2021 اتخذت وزارة الداخلية إجراءات قانونية تعسفية مماثلة بحق الاتحاد من أجل التغيير والرقي.[56] كما تلقى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في 5 يناير 2022، تنبيهًا رسميًا يلومه على استضافة اجتماع للجبهة ضد القمع في 24 ديسمبر 2021، دون الحصول على إذن.[57]

---

[54] تجمع من الأفراد والأحزاب والجماعات الديمقراطية تم تشكيله في عام 2019 ويعمل على تلبية مطالب «الحراك».

[55] في 11 أبريل 2021، تلقى حزب العمال الاشتراكي إشعارًا رسميًا من وزارة الداخلية يشير إلى «تأخير» تنظيم مؤتمر الحزب ويمنحه 15 يومًا، في خضم الجائحة، لتنظيم هذا المؤتمر والامتثال للقانون رقم 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية. في 24 أبريل 2021، نظم حزب العمال الاشتراكي مؤتمره، وتم بث أعماله على الهواء مباشرة على الشبكات الاجتماعية. حضر عدل تنفيذ هذا المؤتمر. وتم ارسال الملف المتعلق بالمؤتمر متضمناً محضر عدل التنفيذ في 25 أبريل 2021 إلى وزارة الداخلية. ورغم هذه الإجراءات، أعلن مجلس الدولة، في 20 يناير 2022، تعليقًا مؤقتًا لأنشطة حزب العمال الاشتراكي، ما يعني فعليًا إغلاق مقاره.

[56] في 25 مارس 2021، تلقى الاتحاد من أجل التغيير والرقي إشعارًا رسميًا من وزارة الداخلية يأمره بتسوية وضعه القانوني من خلال تنظيم مؤتمر في غضون 15 يومًا. ووفق التصريحات العلنية لرئيسه، عقد الاتحاد من أجل التغيير والرقي مؤتمره، في 10 أبريل 2021 بحضور عدل تنفيذ. وعدّل المشاركون في المؤتمر النظام الأساسي للحزب وانتخبوا مكتبه التنفيذي برئاسة السيدة زبيدة عسول. تم إعلام وزارة الداخلية بهذه الإجراءات في غضون 30 يومًا، وهي الفترة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الأساسي رقم 12-04، وتم نشرها في صحيفتين يوميتين وطنيتين وفقًا لما تقتضيه المادة 37 من هذا القانون. إلا أن وزارة الداخلية أعلنت في 22 أبريل 2021، الشروع في إجراءات قانونية ضد الاتحاد من أجل التغيير والرقي، الذي اعتبرته «في وضع غير قانوني».

[57] في هذا التنبيه الرسمي، اعتبرت وزارة الداخلية أن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية قد خالف القانون الأساسي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المعدل رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات، دون توضيح أحكام محددة، أو موعد نهائي للامتثال لها.

78. تم اعتقال و/ أو محاكمة العديد من الشخصيات تعسفياً على خلفية نشاطهم السياسي.[58]

79. وبينما تضمن المادة 69 من الدستور الجزائري الحق في التنظيم النقابي بحرية؛ إلا أن القانون 90-14 بشأن إجراءات ممارسة حرية تكوين الجمعيات، يفرض نظام الترخيص المسبق، ويمنح السلطات حرية كاملة لرفض تسجيل النقابات دون أسباب واضحة.[59]

80. كما فرض القانون 90-14 قيوداً على تشكيل النقابات على أساس الجنسية ووضع الموظفين ومجال العمل، وخاصة المواد 2 و4 و6. فبموجب المادتين 2 و4، لا يمكن تشكيل النقابات إلا من جانب «العمال الأجراء» والمستخدمين في القطاع نفسه. وطبقًا للمادة 6 لا يحق للعمال الأجانب تشكيل نقابة. وتمثل هذه المواد انتهاكًا لحق العمال في حرية اختيار ممثليهم وتشكيل نقابات واتحادات من اختيارهم، بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه، دون تمييز من أي نوع.

81. في أبريل 2020، أُعلن عن إصلاح تشريعي جزئي للقانون 90-14. القانون الجديد، الذي تم إعداده دون مشاورات شاملة، من المتوقع أن يعدل المادتين 4 و6؛ للسماح بتشكيل اتحادات نقابية مستقلة عن مجالات عمل كل منها، والسماح للعمال والمستخدمين الأجانب بتشكيل نقابات عمالية. لكن لا توجد خطط لتغيير المادة 2. كما سيتم الاحتفاظ بالمصطلح المحدد «العمال الأجراء» في المادة 6.

82. لا تزال معوقات النشاط النقابي متواصلة؛ إذ تظل اجتماعات النقابات خاضعة لترخيص مسبق، كما تواصل السلطات ممارسة «استنساخ» المنظمات المستقلة.[60] وفي ديسمبر 2019، تم إغلاق مكاتب النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية إداريًا. كما لا تزال الملاحقات القضائية تعرقل نشاط النقابات، إلى جانب الفصل التعسفي لأعضاء النقابات.[61] في سياق متصل، تم استدعاء العديد من قادة النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية و الكنفدرالية العامة المستقيلة للعمال في الجزائر من

---

[58] مثل فضيل بومالة، كريم طابو، هشام خياط، زبيدة عسول، لويزا حنون أو حتى فتحي غراس منسق الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

[59] حصلت نقابة أساتذة التعليم العالي المتضامنين أخيرًا على التأشيرة في عام 2020 بعدما قدمت طلبها في عام 2011. بينما لا تزال الكنفدرالية العامة المستقيلة للعمال في الجزائر ، والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية واتحاد النقابات العمالية المستقلة غير مسجلين، بالنسبة للأخير تم رفض تسجيله على أساس أنه تجمع منخرطين من قطاعات مختلفة، في حين أن كونفدرالية منتدى رؤساء المؤسسات، الذي يجمع أيضًا منخرطين من مختلف القطاعات، حصل على التأشيرة في فبراير 2019.

[60] من بين النقابات المستنسخة، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، والنقابة المستقلة لعمال التعليم والتكوين، والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، والنقابة الوطنية لعمال التربية والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

[61] تم شن حملة قمع بحق قادة وأعضاء النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز منذ عام 2015، من خلال عمليات الفصل الجماعي ورفض تنفيذ قرارات إعادة الإدراج، والحل التعسفي للنقابة الوطنية المستقل لعمال الكهرباء والغاز في أكتوبر 2017، ومضايقات قضائية منذ 2017، وأعمال عنف وترهيب من جانب الشرطة.

جانب الشرطة واستجوابهم حول أنشطتهم، وملاحقاتهم قضائيًا.[62] جدير بالذكر أن العمال أو ممثلي النقابات العمالية من الوظيفة العمومية معرضون للفصل بسبب أي إدانة قانونية من أي نوع؛ الأمر الذي يستبعدهم من دورهم النقابي.

التوصيات

83. إلغاء القوانين 12-06 و12-04، واعتماد قوانين جديدة تضمن نظام الإشعار المسبق للجمعيات والأحزاب السياسية، وعدم فرض قيود غير مشروعة على أنشطة المنظمات وحماية الحريات العامة لأعضائها بشكل كامل.
84. إلغاء المادة 95 مكرر من قانون العقوبات ورفع جميع القيود المفروضة على التمويل الأجنبي والوطني للجمعيات.
85. وضع حد للملاحقات القضائية وغيرها من العوائق بحق الأفراد، وكذلك الجمعيات والأحزاب السياسية، لمجرد ممارستهم حريتهم في تكوين الجمعيات، وإعادة الإدراج الفوري لأية منظمة تعرضت لعقوبات تعسفية وغير مبررة، وضمان توفير سبيل انتصاف مناسب.
86. إلغاء المسئولية الجنائية عن تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها.
87. تعديل المواد 2 و4 و6 من القانون 90-14 بشأن إجراءات ممارسة حق التنظيم النقابي والسماح لجميع العمال دون تمييز بتشكيل نقابات وكافة النقابات للقيام بأنشطتهم بحرية.
88. مراجعة طلبات تسجيل جميع النقابات العمالية على وجه السرعة دون تمييز، والسماح للنقابات وأعضائها بممارسة أنشطتهم بحرية من خلال وقف جميع أشكال المضايقة والعرقلة القضائية.
89. المساواة بين الجنسين

---

[62] حُكم على نادية جدور، عضو المكتب الوطني للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في 26 أكتوبر 2020، بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، مما منعها من ممارسة أنشطتها. وفي 5 أبريل 2021، تم استدعاء واعتقال مراد غيدية، رئيس الاتحاد الوطني لعمال قطاع العدل (للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية)، ومحاكمته بتهمة «التدخل في الوظائف العامة أو المدنية أو العسكرية» بموجب المادة 242 من قانون العقوبات. وفي 2018، تم إيقافه عن مهامه بسبب نشاطه النقابي. تعرّض قدور شويشة، منسق نقابة أساتذة التعليم العالي وعضو إدارة الاتحاد العام المستقل للعمال في الجزائر، ورئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، لمضايقات قضائية. ومنذ 2019، حوكم في 3 قضايا مختلفة على الأقل، خاصة بتهمة «مهاجمة شخصيات عامة» و«التجمهر غير المسلح». أما الدعوى الثالثة المرفوعة ضده، والتي لا تزال سارية، فهي تتعلق بتهم إرهابية ملفقة. وكان شويشة قد تعرض للضرب المبرح من جانب قوات الشرطة مع ابنه خلال إحدى التظاهرات في 12 مارس 2021.

90. يشكل قانون الأسرة[63] الأساس الذي يشرعن لجميع أشكال العنف المؤسسي والتمييز بحق النساء، والإبقاء عليه يمثل انتهاك لكرامة النساء والدستور.[64]

91. ورغم أن تعديلات قانون العقوبات في 2015[65] تمثل تقدمًا جزئيًا،[66] إلا أن الإطار القانوني الجزائري لا يزال ضعيفًا للغاية،[67] خاصةً فيما يتعلق بمنع العنف بناءً على النوع الاجتماعي.[68] وحتى الآن، لا وجود لقانون شامل حول هذا الموضوع أو إحصاءات رسمية. كما تتيح مواد متعددة في قانون العقوبات إفلات مرتكبي أعمال العنف من العدالة، لا سيما من خلال «عفو» الضحية.[69] وبشكل منهجي تتعرض مقدمات الشكاوى من النساء ضحايا العنف للترهيب والضغط الاجتماعي؛ لسحبها، بما في ذلك من

---

[63] قانون الأسرة الجزائري، الذي اعتمده المجلس الشعبي الوطني في 9 يونيو 1984، يشمل قواعد مستوحاة من الشريعة لتحديد العلاقات الأسرية في الجزائر. ويفرض هذا القانون على المرأة ظروف معيشية تقوض بوضوح المساواة بين الجنسين.

[64] على سبيل المثال، المادة 37: «كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي». المادة 35: «تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تعوق تفتح الإنسان وتحول دون المشاركة الفعالة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحياة الثقافية». المادة 39: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».

[65] تعاقب المادة 266 مكرر بالسجن من سنة إلى السجن المؤبد تبعًا لخطورة الجروح التي تم التسبب بها. كما تعاقب المادة 266 مكرر 1 بالسجن من سنة إلى 3 سنوات كل من ارتكب أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المكرر ضد شريكه. المادة 333 مكرر 2، يحاكم بالسجن من شهرين إلى 6 أشهر كل من يضايق امرأة في مكان عام، بأي فعل أو إشارة أو كلمة تخدش حياءها. تعاقب المادة 333 مكرر 3 بالحبس من سنة إلى 3 سنوات على أي اعتداء مفاجئ أو عنف أو إكراه أو تهديد يؤثر على السلامة الجنسية للضحية.

[66] إذ أدرج مفهوم التحرش الجنسي والعقاب على أي شكل من أشكال العدوان أو العنف اللفظي أو النفسي أو سوء معاملة النساء، لا سيما في حالة العود.

[67] الاغتصاب جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 336 من قانون العقوبات ولكنها غير محددة بشكل شامل ولا تشمل الاغتصاب الزوجي. لا يتعامل قانون العقوبات مع أشكال أخرى من العنف الجنسي ويغطي فقط «الأفعال المخلة بالحياء»، الأمر الذي يعكس التركيز على البعد الأخلاقي بدلًا من السلامة الجسدية.

[68] القانون 15-19 ينطبق فقط على الأزواج والأزواج السابقين. وبموجب المادة 264 من قانون العقوبات، فإن الناجيات بحاجة لشهادة طبية لبدء الإجراءات، ولا توجد أحكام تنص على أوامر الحماية أو الإبعاد.

[69] في المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 و279 و330 مكرر، يسمح بند العفو للمعتدي بالإفلات من الملاحقة الجنائية عندما تسامحه الضحية، وفي كثير من الأحيان، إن لم يكن دائمًا، يتم إبرام هذا العفو تحت ضغط الأسرة و/أو الضغط الاجتماعي.

أعوان الدولة. ورغم وجود المادة 40 الجديدة؛[70] إلا أن ملاجئ ضحايا العنف من النساء تكاد تكون معدومة، وتشبه السجون أكثر من كونها مراكز حماية.[71]

92. وبينما ينص قانون الشغل على المساواة فيما يتعلق بالأجور[72] والوصول إلى فرص العمل،[73] ويعتبر أي قرار تمييزي باطلاً؛[74] إلا أنه لا يوفر أي حماية ضد التحرش الجنسي في مكان العمل.[75] ولا يزال معدل توظيف النساء هامشياً؛[76] رغم نسب التعليم العالي بين النساء؛[77] بسبب الصعوبات الكبيرة في الوصول إلى العمل والمناصب العليا.[78] وتتعرض النساء العاملات في القطاع غير الرسمي لمخاطر كبيرة، فاقمتها جائحة كوفيد-19.[79]

---

[70] المادة 40 «تحمي الدولة المرأة من كافة أشكال العنف في كل مكان وفي جميع الظروف، في المجال العام وفي المجال المهني وفي المجال الخاص. يضمن القانون وصول الضحايا لهياكل الاستقبال وآليات الرعاية والمساعدة القانونية».

[71] يقدم النظام المعمول به برامج واعدة لمكافحة العنف بحق النساء، الذي يشكل كارثة اجتماعية شبه طبيعية، لكن مراكز استقبال النساء ضحايا العنف تكاد تكون معدومة. تم إغلاق مركز دارنا قبل 5 سنوات، وبالنسبة لمراكز الدولة يوجد اثنان فقط حالياً. في المقابل تعمل جمعيات أخرى مثل جمعية ثروة فاطمة نسومر، مع مركز SOS Women in Stress، إلا أن قدرتها على الاستقبال لا تفي بالطلب. وفي حالة حدوث نزاع أو تقديم شكوى، غالباً ما يتعمد ضباط الشرطة، وحتى القضاة في بعض الأحيان، توعية النساء حتى يتمكنوا من العودة إلى منزل الزوجية والعفو عن المعتدي؛ ويشكل هذا الموقف إحدى الممارسات التي تؤدي لقتل الإناث.

[72] المادة 84 « على كل مستخدم أن يضمن المساواة في الأجر بين العمال عن العمل المتساوي القيمة دون أي تمييز».

[73] المادة 6 «في إطار علاقة العمل، للعمال الحق في احترام سلامتهم الجسدية والمعنوية وكرامتهم، والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم».

[74] المادة 17 «تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أوالوضعية الاجتماعية، أوالنسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها».

[75] المادة 341 مكرر من قانون العقوبات تعاقب على التحرش الجنسي في سياق مهني، لكن سكوت المشرع عن حماية الشهود يشكل عقبة حقيقية.

[76] في 2019، لم يتجاوز معدل توظيف النساء 13.5% في مقابل 61.2٪ للرجال. وفي العام نفسه، بلغ معدل البطالة بين النساء 20.4% بينما لم يتجاوز 9.7٪ بين الرجال.

[77] تشير أحدث الإحصاءات إلى أن 62٪ من الأكاديميين من الطالبات. وفي أحدث تقرير لليونسكو؛ «السباق مع الزمن من أجل تنمية أذكى»، تصدرت الجزائر القائمة بنسبة 48.5٪ من المهندسات في العالم.

[78] صعوبة الحصول على التمويل، والحصول على التدريبات، والاندماج في البيئة المهنية، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، أو حتى الأشكال الأخرى من الصعوبات الاجتماعية والثقافية التي لا تزال تعوق النساء الحاصلات على شهادة والمؤهلات بشكل جيد.

[79] مع تفشي جائحة كوفيد-19، وجدت العديد من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي أنفسهن في خطر كبير، مثل المعينات المنزلية غير المصرح بهن، أو النساء العاملات في المخابز التقليدية.

93. قانون الصحة[80] 18-11 ينص على الإجهاض الصحي[81] فقط حينما تتعرض حياة الأم أو توازنها النفسي والعقلي لتهديد خطير.[82] إلا أن الإجراءات المتبعة في ذلك الشأن طويلة للغاية، الأمر الذي يفقد المرأة حقها في الإجهاض عملياً.[83]

94. في مارس 2021، تم إلغاء قانون الكوتا لعام 2012، واستبداله بالقانون الأساسي[84] المتعلق بقانون الانتخابات،[85] والذي ينص على المساواة داخل القائمات الانتخابية؛ لكن لأن هذه القوائم مفتوحة دون ترتيب، فقد أدى ذلك لانخفاض حاد في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان.[86]

95. شهدت حركة «الحراك» الاحتجاجية مشاركة نسائية بارزة، برغم الخلافات الداخلية.[87] وأثر القمع من جانب السلطات على العديد من الناشطات النسويات اللاتي تعرضن للانتهاكات[88] لمجرد كونهن نساء. وفي الوقت الحالي، يتواصل تعرض بعضهن لمضايقات قضائية،[89] أو حملات تشهير.[90]

---

80 المادة 77 «يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى الحفاظ على صحة الأم عندما تتعرض حياتها أو توازنها النفسي والعقلي لخطر شديد من جراء الحمل. يتم تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم». المادة 78 «لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المستشفيات العامة».

81 ويسمى أيضًا المقاطعة الصحية أو العلاجية.

82 المادة 308 «لا يُعاقب على الإجهاض عندما يشكل تدبيرًا أساسيًا لإنقاذ حياة الأم المعرضة للخطر وعندما يمارسه علنًا طبيب أو جراح بعد إخطار السلطة الإدارية».

83 قد يولد الرضيع، قبل أن يتمكن الأطباء والقضاة والأئمة من إعطاء موافقتهم.

84 الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 بشأن القانون الأساسي المتعلق بنظام الانتخابات.

85 صدر القانون بأمر رئاسي في 10 مارس 2021.

86 في نهاية الانتخابات التشريعية 2012، كان هناك 31.6٪ من النساء ممثلات في مجلس النواب، و25.97٪ في نهاية الانتخابات التشريعية 2017، مقابل 8.35٪ حالياً.

87 هاجم عدد من الأفراد النساء بعنف داخل المربع النسوي للحراك.

88 اضطرت متظاهرة بالغة تم احتجازها لانتظار اتصال الشرطة بوالدها لتوقيع الوثائق التي تثبت إطلاق سراحها.

89 دليلة توات كانت ضحية ملاحقات قضائية، خديجة بلخوجة ضحية مضايقات مستمرة، النقابية فتيحة بريكي محتجزة لدى الشرطة منذ أكثر من أسبوع، كاميرا نايت سيد رئيسة المؤتمر الأمازيغي العالمي رهن الاعتقال المؤقت منذ أغسطس 2021، حُكم على أميرة بوراوي بعدة أحكام بالسجن لتحدثها بحرية، كما تعرضت فاطمة بوفنيق، ناشطة نسوية، لحملة تشهير.

90 حوكمت فاطمة بوفنيق، ورفيقاتها من جمعية نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن أو حتى ليلى بوشناف، بعد مظاهرة ضد جرائم قتل النساء في أكتوبر 2020. تضاف إلى هذه الصعوبات تلك التي وضعها القانون 06/12 إذ أصبحت العديد من الجمعيات غير رسمية نظراً لافتقارها لوضع قانوني واضح. من بين هذه الجمعيات التي تعاني من مشكلة التسجيل، الجمعية النسوية الجزائرية، ثروة فاطمة نسومر. في مارس 2017، أُغلق مقر جمعية نساء جزائريات مطالبات بحقوقهن بقرار إداري وأعيد فتحه فقط بفضل حشد النشطاء والناشطات.

96. قانون العقوبات، وتحديدًا المادتان 333[91] و338، يجرم العلاقات الجنسية المثلية، بما يتعارض مع الدستور. ويشهد اضطهاد مجتمع الميم عين تصاعدًا مقلقًا في مواجهة فراغ قانوني كامل يتعلق بحمايتهم، الأمر الذي يمنعهم من الحصول على أي تعويض في حالة تعرضهم للعنف أو أي معاملة تمييزية بحقهم.
97. فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع لأفراد مجتمع الميم عين؛ فإن المجتمع يتطور بفضل النشاط الخفي و المقموع عمدا في بعض الأحيان. في الواقع، يتعرض المجتمع للاضطهاد من جانب السلطات العامة والمجتمع شديد الخوف من المثليين.[92]

التوصيات

98. رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز بحق النساء، والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وتقديم تقرير دوري بشكل سريع.
99. طلب دعوة ، من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، للانضمام إلى اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول).
100. إلغاء جميع الأحكام التي تميز بحق النساء، وتعديل قانون العمل لمعاقبة التحرش الجنسي في مكان العمل.
101. إلغاء المادتين 333 و338 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، وتجريم التمييز والعنف وخطاب الكراهية بحق مجتمع الميم عين.
102. إلغاء المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 و279 و330 مكرر من قانون العقوبات، والتي تسمح بـ«العفو» عن مرتكبي أعمال العنف.
103. اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الجنس وفقًا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ومراجعة سياسات التثقيف والتوعية الوطنية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المهينة وتغيير السلوكيات التمييزية بشكل فعال.
104. إنهاء المضايقات القانونية والترهيب بحق الناشطات النسويات وأفراد مجتمع الميم عين، وتمكينهم بشكل كامل من الدفاع عن حقوقهم في القانون والممارسة، ومقاضاة حملات التشهير والتحريض على الكراهية بحقهم.

---

[91] المادة 338 «يعاقب كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه بالحبس من شهرين إلى سنتين». المادة 333 «إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات».

[92] تحظر الجزائر تأسيس وتسجيل المؤسسات التي تعتبر أهدافها غير متوافقة مع «الآداب العامة». تعلن الجزائر أن الإسلام هو دين الدولة وتحظر على المؤسسات الانخراط في سلوك يتعارض مع الأخلاق الإسلامية.

حرية الضمير والدين

105.تتعرض حرية العبادة والضمير في الجزائر للتهديد بشكل أساسي من خلال قانون العقوبات الذي يجرم حرية التعبير، وكذلك من خلال الإطار القانوني الذي شكله الأمر 06-03 والقانون 12-04 المنظمين للجمعيات،[93] وهو ما يضع حواجز إدارية وقضائية رئيسية أمام ممارسة الشعائر لغير المسلمين.

106.وتعد أحكام تنظيم ممارسة العبادة أحكامًا تمييزية في النص وكذلك في الممارسة.

107.تفاقم هذا السياق بسبب حذف التنصيص على حرمة حرية الضمير في دستور 2020 (المادة 51).[94]

108.وطبقًا للمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، فإن الإساءة إلى تعاليم الإسلام[95] تمثل جريمة جنائية، وكذا التبشير بين المسلمين، وغالبًا ما تُستخدم هذه الاتهامات لقمع حرية الرأي والمعتقد.[96]

109.يقيد الأمر 06-03 الحرية الدينية لغير المسلمين ويميز ضدهم بفرض أنظمة على عباداتهم لا تُفرض على المسلمين.[97] ويعيق هذا الإطار القانوني حرية المرء في «اعتناق دين أو معتقد من اختياره» (المادة 18/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

110.تخضع ممارسة العبادة لغير المسلمين للقرارات التعسفية الصادرة عن اللجنة الوطنية لممارسة عبادة غير المسلمين، والتي لم تُصدر تصاريح رسمية لأي كنيسة تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية منذ عام 2006.

---

[93] في سبتمبر وأكتوبر 2019، أغلق والي تيزي وزو وبجاية 9 كنائس تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية. وبحسب ما ورد ضربت الشرطة المصلين بالهراوات. ورفضت المحكمة الإدارية في تيزي وزو الشكاوى التي قدمتها 3 من الكنائس في يوليو 2020، بناءً على المادتين 5 و9 من الأمر 06-03 لعام 2006، اللتين تنصان على أنه يجب على أي مكان عبادة لغير المسلمين الحصول على تصريح رسمي من اللجنة الوطنية لممارسة أديان أخرى غير الإسلام، وبالتالي فإن الكنائس غير قانونية بما أنها لم تحصل على هذا التصريح. كما أكد الحكم أن الكنيسة البروتستانتية الجزائرية غير مسجلة بموجب قانون الجمعيات لسنة 2012.

[94] بينما أكد دستور عام 2016 على حرمة حرية الرأي والضمير (المادة 42)، أزال دستور 2020 في المادة المقابلة (المادة 51) ذكر حرية الضمير.

[95] ينص قانون العقوبات على عقوبة بالسجن من 3 إلى 5 سنوات بتهمة الإساءة إلى العقيدة أو أنبياء الإسلام بالكتابة أو الرسم أو البيان أو بأي وسيلة أخرى.

[96] حُكم على أميرة بوراوي، ناشطة وطبيبة نسائية، غيابيًا في 18 أكتوبر 2021 بالسجن عامين دون إذن إيداع لازدرائها تعاليم الإسلام، بسبب منشورات على الإنترنت انتقدت فيها أحد الصحابة. وفي 23 أبريل 2021، حُكم على الباحث بالشئون الإسلامية سعيد جاب الخير، بالسجن 3 سنوات دون إذن إيداع بتهمة «الإساءة إلى تعاليم الإسلام»، في أربعة منشورات اعتبارًا من يناير 2020، شارك فيها الباحث وجهة نظره في عدة مواضيع متعلقة بالشعائر والعقيدة الإسلامية. وفي 25 نوفمبر 2020، حُكم على الناشط الأمازيغي ياسين المباركي بالسجن لمدة عام بناء على عدة تهم استنادًا للمادة 144 مكرر 2. كما تم استخدام المادة 144 مكرر 2 لإدانة ما لا يقل عن 50 من أعضاء الأقلية المسلمة الأحمدية لمجرد ممارسة شعائرهم في ديسمبر 2017.

[97] ينص الأمر 06-03 الصادر في فبراير 2006 بشأن تنظيم عبادة غير المسلمين، في مادته 11، على عقوبة قصوى قدرها 1000.000 دينار و5 سنوات سجن لكل من «يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية (...) أو أي وسيلة مالية أخرى». كما يخضع تصنيع أو تخزين أو توزيع المواد المطبوعة أو المواد السمعية والبصرية بقصد المساس بعقيدة المسلم للعقوبات نفسها.

111.منذ عام 2017، أغلقت السلطات الجزائرية ما لا يقل عن 21 كنيسة تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية.

112.يُستخدم القانون 12-06 لعرقلة تجديد وضع الكنيسة البروتستانتية الجزائرية كجمعية معترف بها قانونًا، رغم تقديم طلب التأشيرة في 2014 و2015 و2016. وبالمثل، فإن وزارة الداخلية لم تزود الجماعة الأحمدية بإيصال يقر باستلام طلب التسجيل المقدم في عام 2012 و2016 و2020.

113.وكثيرًا ما يُبلَّغ عن ممارسات ترهيبية والمعاملة التمييزية التي تعرّض لها أعضاء وممثلو الكنيسة البروتستانتية الجزائرية،[98] والجماعة الأحمدية.[99]

التوصيات

114.إلغاء المادة 11 من الأمر 06-03 وكذلك المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، امتثالًا للمعايير الدولية الخاصة بحرية الدين أو المعتقد.

115.إبطال أو إسقاط جميع الإجراءات القضائية المرفوعة بحق الأشخاص بموجب المادة 11 من الأمر 06-03 أو المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

116.السماح لجميع الجماعات الدينية سواء المسلمة أو غير المسلمة بالتجمع والحصول على الوضع القانوني، ووضع حد للملاحقة والترهيب التعسفيين للأقليات الدينية بسبب ممارستها لحرياتها الأساسية.

117.سحب جميع التحذيرات وأوامر الإغلاق والدعاوى القضائية بحق الكنائس، ومنحها الإذن بالاستمرار في استخدام المباني المؤجرة كأماكن للعبادة، وإعادة المباني التي تمت مصادرتها من الكنيسة البروتستانتية الجزائرية.

---

[98] في 11 مارس 2021، أيد قاض في وهران حكمًا بالسجن لمدة 5 سنوات بحق حميد سوداد، الذي أُدين بإعادة نشر رسم كاريكاتوري لنبي الإسلام في عام 2018. وتم إدراج العقيدة البروتستانتية للسيد سوداد كعنصر من عناصر الاتهام. سليمان بوحفص، وهو ناشط أمازيغي اعتنق المسيحية، وفر من الجزائر في 2018 بعد إدانته بالكفر ومنحه صفة لاجئ في تونس العاصمة. في 25 أغسطس 2021، أُعيد قسرًا إلى الجزائر ويُحاكم حاليًا بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب. وفي 26 سبتمبر 2021، أدين القس رشيد الصغير وموظفه نوح حميمي بالتبشير وزعزعة عقيدة مسلم. وحكم عليهما بالسجن سنة مع وقف التنفيذ وغرامة 200.000 دينار جزائري. وتم إغلاق متجر الكتب الخاص بهم منذ عام 2017، رغم تقديم طلب للمحكمة بإعادة فتحه. وفي 28 يناير 2022، حُكم على محمد دراب، بروتستانتي جزائري، بالسجن 18 شهرًا بتهمة التبشير. وتم القبض على دراب يعظ خارج كنيسته، ويوزع الإنجيل على مستمع، وذلك بعد إغلاق كنيسته في تيزي وزو.

[99] في أكتوبر 2020، أصدرت محكمة في قسنطينة أحكامًا بالسجن لمدة عامين على المسلمين الأحمديين المدانين بتهمة التجمع دون تصريح. وبحسب ما ورد كانت هناك 220 قضية تتعلق بتجمعات غير مصرح بها للمسلمين الأحمديين قيد النظر أمام المحكمة الجزائرية العليا اعتبارًا من ديسمبر 2020. وفي 22 ديسمبر 2020، حكمت محكمة في تيزي وزو على 4 أحمديين بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة 20.000 دينار لممارستهم حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير والمعتقد. وتضمنت التهم ممارسة أنشطة دون تسجيل بموجب الأمر 06-03، رغم أن الحكومة لم تمنح الصفة الرسمية للطائفة الأحمدية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

118.حق جميع الشعوب في تقرير المصير مكفول بموجب المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا الحق لا يُحترم في الجزائر لذا طالبت حركة «الحراك» به بعدما تم إنكاره على حساب إغلاق الفضاء المدني.

119.تصاعد معدل البطالة حسب الإحصاءات الرسمية تدريجيًا خلال السنوات الخمس الماضية.[100]. ولا يزال معدل البطالة مرتفعًا، خاصةً بين أولئك الذين تقل أعمارهم عن 30 عامًا من الخريجين والنساء. وكان لتدهور الوضع الاقتصادي تأثير قوي على قطاع العمل غير الرسمي الهش، وقطاع الحرفيين، والشركات الصغيرة.

120.وبحسب تقديرات النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية والاتحاد العام المستقل للعمال في الجزائر، فإن متوسط الدخل شهد انخفاضًا كبيرًا في مقابل ارتفاع تكلفة المعيشة. كما يفتقر 6 ملايين جزائري، يعملون في القطاع غير الرسمي، لأي حماية اجتماعية.[101] ولم يحصل على المساعدة الحكومية الممنوحة للشركات الصغيرة أثناء الوباء سوى 5 ٪ من المعنيين.

121.في الوقت ذاته، تم سجن المبلغين عن المخالفات ممن كشفوا عن حالات فساد في الشركات العمومية أو داخل المؤسسة العسكرية.[102]

122.وأظهرت جائحة كوفيد-19 مدى تآكل النظام الصحي،[103] لا سيما خارج المراكز الحضرية.[104]

---

100 راجع: البطالة، الإجمالي (٪ من السكان) (تقدير نموذجي لمنظمة العمل الدولية) – الجزائر
https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.UEM.TOTL.ZS?locations=DZ

101 راجع: الدراسة التي أجراها الكنفدرالية العامة المستقيلة للعمال في الجزائر والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، مارس 2021:
https://www.facebook.com/CGATA-Confédération-générale-autonome-des-travailleurs-en-Algérie
750457288343416/photos/pcb.3682352915153824/3682352641820518

102 على سبيل المثال، حُكم على المخبر نور الدين تونسي بالسجن لمدة عام في 21 أبريل 2021، وفي 24 نوفمبر 2020 بالسجن لمدة 6 أشهر كجزء من عمله في التحقيق في الفساد في شركة ميناء وهران مع منصة حماية المبلغين عن الفساد في أفريقيا (PPLAAF). إذ تم القبض عليه بعد أيام من تقديم شكوى إلى وزارة العدل حول النتائج التي توصل إليها. وفي 14 مايو 2019، حكمت محكمة البليدة العسكرية على المبلغ عن الفساد والرقيب السابق في الدرك الوطني محمد عبد الله بالسجن 20 عامًا بتهمة تقويض أمن الدولة وسمعة الحكومة. وتم رفض منحه اللجوء وإعادته قسرًا من إسبانيا في 21 أغسطس 2021، واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وقد أخبر المحكمة أنه تعرض للتعذيب والإيذاء الجسدي.

103 راجع: انتصار فقير، إيزابيل فيرينفيلس، «الوباء والحكم في المغرب الكبير: لحظة من الحقيقة»، المعهد الألماني للشئون الدولية والأمن:
https://www.swp-berlin.org/en/publication/the-pandemic-and-governance-in-the-maghreb-a-moment-of-truth

104 راجع: نجمة إبراهيم، «في الجزائر، مقاومة شعب» ترك لوحده في مواجهة كوفيد -19»، ميديابارت:
https://www.mediapart.fr/journal/international/280322/en-algerie-la-resistance-d-un-peuple-livre-lui-meme-face-au-covid-19

123.ورغم التطور الإيجابي بإدراج الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية في قائمة «الثوابت الوطنية» المستبعدة من أي تعديل دستوري في الدستور المعدل في ديسمبر 2020 (المادة 223)؛ إلا أن النص لا يزال يحافظ على عدم المساواة في المكانة بين الأمازيغية والعربية.[105] ولا يزال من غير الممكن استخدام الأمازيغية في جميع المرافق العامة، كما أن القانون الأساسي 18-17 الصادر في سبتمبر 2018 يحد بشكل كبير من نطاق الأحكام الدستورية،[106] إذ يكتفي بإنشاء «أكاديمية جزائرية للغة الأمازيغية»، دون تركيز أساليب عملية لإضفاء الطابع الرسمي على اللغة الأمازيغية وتعزيزها.[107] علاوةً على ذلك، تنص ديباجة الدستور على أن الجزائر «أرض عربية» وجزء لا يتجزأ من «المغرب العربي الكبير»، متجاهلةً تصنيف البلاد على أنها «أرض أمازيغية».

التوصيات

124.التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

125.ضمان حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية الأولية والتعليم، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي أو الموقع الجغرافي، وضمان الاستثمار العام الكافي لضمان الحق في الصحة والتعليم.

126.تعديل الدستور للاعتراف بالأمازيغية كلغة رسمية مثل اللغة العربية، والاعتراف بالأمازيغية كعنصر من مكونات الهوية الجزائرية، وسن قانون أساسي يضمن بشكل عملي إضفاء الطابع الرسمي على اللغة والترويج الفعال للأمازيغية.

127.وضع برنامج عمل لخفض معدل البطالة، لا سيما بين النساء والشباب، وضمان العمل اللائق.

128.إجراء مراجعة عاجلة للحد الوطني الأدنى للأجور، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى معيشي لائق لجميع السكان.

---

105 تظل اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة، بينما تظل الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، بموجب قانون أساسي لا يزال معلق حاليًا.

106 المادة 4 من الدستور: الأمازيغية هي كذلك لغة وطنيّة ورسمية. تعمل الدّولة لترقيّتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني. يُحدث مجمّع جزائري للّغة الأمازيغيّة يوضع لدى رئيس الجمهورية. يستند المجمّع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية الأمازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد. تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.

107 راجع: «الجزائر: سراب القانون الأساسي المتعلق بالوضع الرسمي للأمازيغية»، المؤتمر العالمي الأمازيغي
https://kabyle.com/communiques/algerie-le-leurre-de-la-loi-organique-concernant-le-statut-officiel-de-tamazight

129.تنفيذ تدابير فعالة لضمان توسيع نطاق الحماية الاجتماعية وظروف العمل العادلة لتشمل الاقتصاد غير الرسمي، لا سيما من خلال جمع بيانات دقيقة لتقييم مدى انتشاره، وتعزيز عمليات تفقد ظروف العمل، ومقاضاة أرباب العمل بتهمة الاستغلال الاقتصادي.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

130.لا تزال سياسة الهجرة الجزائرية تهيمن عليها الممارسات العنيفة، والمتمثلة في المداهمات والطرد الجماعي والترحيل والاحتجاز التعسفي في ظروف لا إنسانية ومهينة، وبناءً على التنميط العنصري،[108] دون أي تقييم فردي أو ضمان للإجراءات، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.[109]

131.لا يزال الحق في اللجوء غير معترف به في التشريع الجزائري.[110] ولا يزال القانون رقم 08-11[111] يعاقب على الإقامة غير النظامية، دون ضمان محاكمة عادلة للأجانب، في حين لم يتم وضع أي شكل من أشكال التنظيم الإداري.

132.يتواصل انتشار أعمال التمييز وخطاب الكراهية بحق المهاجرين على نطاق واسع، يغذيها خطاب وصم من جانب السياسيين.[112] بينما يتم توظيف التشريع الذي يعاقب على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري لتجريم حرية التعبير والنشاط السلمي.[113]

---

[108] على سبيل المثال، بين يناير ومارس 2021، طردت الجزائر أكثر من 3000 مهاجر إلى النيجر. وفي عام 2020، تشير التقديرات إلى أنه تمت إعادة حوالي 22600 أجنبي إلى النيجر. ويتم التخلي عن المهاجرين بشكل عام في وسط الصحراء. وتتشكل غالبيتهم العظمى من النساء.

[109] تواصلت هذه الممارسات، إذ أغلقت الجزائر حدودها البرية والجوية كجزء من إجراءات مكافحة كوفيد-19 في مارس 2020.

[110] تظل المفوضية السامية لشئون اللاجئين الهيكل الوحيد المخوّل بتلقي طلبات اللجوء. ولا يُحترم هذا الاعتراف بالضرورة نظراً لحدوث عمليات إعادة قسرية لطالبي اللجوء المعترف بهم من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

[111] يعتبر القانون 08-11 لعام 2008 الدخول غير القانوني إلى الإقليم جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات كحد أقصى. وبحسب مصادر قيادة الدرك الوطني، فإن عدد المهاجرين غير النظاميين المقبوض عليهم في عام 2021 بلغ 10889 مقارنةً بـ 5825 في عام 2020.

[112] صرح أحمد أويحيى، رئيس ديوان رئيس الجمهورية، في يوليو 2017، أن «هؤلاء الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني مصدر للجريمة والمخدرات وعدة آفات أخرى». وفي يوليو 2017 أيضًا، أعلن عبد القادر مساهل، وزير الخارجية آنذاك، أن المهاجرين «يشكلون تهديدًا للأمن القومي».

[113] راجع: الفقرة 35 أعلاه بشأن القانون 20-05 الصادر في أبريل 2020. في مايو 2019، توفي المدافع عن حقوق الأقليات المزابية كمال الدين فخار إثر إضراب عن الطعام، بينما كان في الحبس الاحتياطي بتهمة «التحريض على الكراهية أو التمييز» (المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات)، بناءً على منشور على فيسبوك اتهم فيه المسئولين المحليين بممارسات تمييزية بحق المزابيين الإباضيين، وهم أقلية مسلمة وأمازيغية.

133.لا يحصل أطفال المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء على التعليم،[114] نظرًا لحظر حق العمل على المهاجرين وطالبي اللجوء في التشريعات الوطنية، ما لم يكن لديهم تصريح إقامة؛ الأمر الذي يدفعهم إلى العمل غير الرسمي ويعرضهم للاستغلال والاتجار بالبشر، دون أي وصول فعال إلى العدالة، وذلك رغم الأحكام الموجودة في قانون العقوبات بشأن الاتجار بالبشر،[115] وتشكيل لجنة وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في 2016. وفي الوقت نفسه، لا يُسمح للنقابات بدعم هؤلاء العمال الذين يتعرضون للتمييز في الأجر، ولا يتم الاستماع إليهم من جانب السلطات الأمنية أو القضائية. وأثناء تفشي جائحة كوفيد-19، لم تُتخذ أي تدابير لصالحهم، وتمكن المهاجرون من النفاذ بصعوبة إلى أقسام الطوارئ الطبية، إلا أن الوصول للخدمات الصحية لا يزال معرقلًا بممارسات تمييزية، وخوف من الوضع غير القانوني والافتقار إلى الحماية الاجتماعية. ولا توجد بيانات إحصائية رسمية مفصلة عن المهاجرين.

134.وبينما أدت الحملة المتزايدة على الفضاء المدني والدفاع عن الحقوق لزيادة صعوبة تعقب الانتهاكات بحق المهاجرين؛ فإن المدافعين عن حقوق المهاجرين تم استهدافهم بشكل خاص.[116]

التوصيات

135.الكف فورًا عن ممارسات الطرد والإعادة الجماعية والقسرية والاحتجاز التعسفي للمهاجرين.

136.المكافحة الصارمة لخطاب الكراهية العنصري بحق المهاجرين، بما في ذلك من جانب الشخصيات العامة، ومكافحة أشكال العنف بحق المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، واتخاذ تدابير فعالة لتقديم جميع المسئولين عن هذا العنف للعدالة، وتنفيذ حملات توعية عامة لمكافحة هذه الأفعال.

137.إعداد بيانات إحصائية مفصلة حول الوضع الاقتصادي وظروف المعيشة لغير المواطنين.

138.تعديل القانون 08-11 الذي يجرم الدخول والإقامة غير القانونيين لغير المواطنين، واعتبارها مخالفة إدارية.

---

[114] يتسكع آلاف الأطفال في مناطق مختلفة من البلاد مع أمهاتهم يطلبون الصدقة ويعيشون في ظروف يرثى لها. وتتعرض النساء المهاجرات لضغوط نفسية وجسدية، بينما يبحث الرجال باستمرار عن عمل، مهما كان نوعه.

[115] لا سيما المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 10 و343 من قانون العقوبات.

[116] من بين هؤلاء أعضاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في وهران، وكذا فالح حمودي، عضو المجالس التنفيذية للنقابات العمالية الاتحاد العام المستقل للعمال الجزائريين والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية ورئيس قسم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في تلمسان، المكلف بحقوق المهاجرين، والذي حُكم عليه في 20 فبراير 2022، بالسجن 3 سنوات بتهمة «إدارة منظمة غير مسجلة» إثر محاكمة موجزة. وتُمنع المنظمات الإنسانية أو منظمات حقوق المهاجرين الأخرى من العمل أو الحصول على ترخيص.

139.اعتماد تشريع وطني بشأن الحق في اللجوء، تطبيقًا لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام 1967، وضمان الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم من جانب المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

140.ضمان حصول جميع المهاجرين على التعليم والرعاية الصحية والعمل بغض النظر عن وضعهم القانوني، ووضع سياسة لتسوية أوضاعهم ومكافحة استغلالهم.

141.مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال ضمان التنفيذ الكامل للقانون، وحصول الضحايا على الإنصاف والمساعدة اللازمة.[117]

142.توجيه دعوة عاجلة لمقرري الأمم المتحدة الخواص المعنيين بحقوق المهاجرين وبمكافحة العنصرية لزيارة الجزائر.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة

143.لم تتم أي زيارة للإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة للجزائر منذ عام 2017، في حين تبقى خمس طلبات زيارة على الأقل معلقة منذ عدة سنوات.[118]

التوصية

144.إصدار دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والاستجابة على وجه السرعة لطلبات أصحاب الولايات بالزيارة.

---

[117] بما في ذلك المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية.

[118] طلب المقررون الخواص المعنيون باستقلال القضاة والمحامين، والمعنيون بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والتعذيب، ومجموعات العمل المعنية بالاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري أو غير الطوعي زيارات على التوالي منذ 2018 و2014 و2010 و2009 و 1997، وطلب الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة في مارس وفبراير 2022 على التوالي.